



رد الشهادة بالتهمة بين الفقه والقانون العماني

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

رد الشهادة بالتهمة بين الفقه والقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الباكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

مجاهد بن سالم بن مسلم بن خلفان المعمرى

٢٠١٧١٠٣٩

العام الجامعي

١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠/٢٠٢١م

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

❖ أبي العزيز وأمي الغالية حفظهما الله تعالى.

❖ وإلى كل أساتذتي وأصدقائي وزملاء دراستي الأعزاء.

❖ وإلى كل من كان له أثر حسن علي.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أشكر الله تعالى على توفيقه وفضله ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد من قبل
ومن بعد.

وأشكر كل من إذا سأله أجابني وأعاني ودفعني لمواصلة الكتابة والبحث ونبهني على
أخطائي.

وأشكر مشرفي على هذا البحث الذي كلما سأله أجاب وعندما أحتاج لنصحه
ينصحنني ويدلني إلى ما هو أصوب.

وأشكر جميع من علمني في كليتنا الموقرة وجميع من كان في خدمة الطلبة وسعى لتذليل
طريق العلم للطلاب.

وفقنا الله وإياكم إلى كل خير وجمعنا على كل خير في الدنيا والآخرة.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: مجاهد بن سالم بن مسلم المعمرى، الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٣٩، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ولذلك وضعت شروط لأدائها وتحملها وإلا لم تقبل، ومن تلك الشروط خلوها عن التهمة، وقد جاء هذا البحث ليناقد موضوع رد الشهادة بالتهمة بين الفقه والقانون العماني.

بيّن الباحث معنى الشهادة، ومعنى التهمة في اللغة والاصطلاح، وكذلك تعرض لمشروعية الشهادة وحكم أدائها وتحملها وحكم رد الشهادة بالتهمة عند الفقهاء والقانون العماني بالتهمة، ثم بدأ في ذكر أنواع التهم والتفصيل في حكمها بين تهمة معتبرة و تهمة غير معتبرة، وذكر ما يتعلق بها من أحكام وتطبيقات في القانون العماني، ثم أخيرا أورد مسألة: هل تسقط العدالة بسبب التهمة، لما لها من أهمية، وبذلك تحصلت هذه النتائج:

- معرفة معنى التهمة وأنواعها.
- رأي القانون العماني في التهمة واعتباره لها.
- تأثير التهمة على الشهادة وعلى العدالة.

فهرس المحتويات

المقدمة	١
الفصل الأول: (مفهوم التهمة والشهادة):	٧
المبحث الأول: تعريف التهمة في اللغة وفي اصطلاح الشرع:	٨
المطلب الأول: تعريف التهمة في اللغة:	٨
المطلب الثاني: تعريف التهمة في الاصطلاح:	٩
المبحث الثاني: تعريف الشهادة في اللغة وفي اصطلاح الشرع:	١١
المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة:	١١
المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح:	١٢
الفصل الثاني: (التهم التي تردُّ بها شهادة الشاهد وتطبيقاتها في القانون):	١٦
المبحث الأول: مشروعية رد الشهادة بالتهمة.	١٧
أولاً: أدلة مشروعية (الشهادة) من القرآن الكريم:	١٧
ثانياً: أدلة المشروعية من السنة النبوية:	٢٠
ثالثاً: أدلة المشروعية العقلية:	٢١
المطلب الأول: حكم الشهادة:	٢٣
الفرع الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها:	٢٥
الفرع الثاني: مواد قانونية من قانون الإثبات العماني متعلقة بموضوع أداء الشهادة:	٢٨
المطلب الثاني: حكم رد الشهادة بالتهمة:	٣٠
المبحث الثاني: التهم التي تردُّ بها شهادة الشاهد:	٣٥
المطلب الأول: أنواع التهم التي تردُّ بها شهادة الشاهد:	٣٥

أولاً: التهمة بسبب المغنم و بسبب المغرم:	٣٦
ثانياً: التهمة بسبب القرابة:	٣٩
رابعاً: التهمة بسبب الإجارة :	٤٣
خامساً: التهمة بسبب الشركة:	٤٤
سادساً: التهمة بسبب العداوة:	٤٥
المطلب الثاني: التطبيقات القانونية على رد الشهادة بالتهمة في القانون العماني:	٤٧
المطلب الثالث: مسألة هل تسقط العدالة بالتهمة:	٤٨
الخاتمة	٥٢
فهرس المصادر والمراجع	٥٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،
نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، ومن تبعهم بإحسان ليوم الدين.

أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا

تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ (النساء: ١٣٥)، إن الشهادة من أهم أدلة الإثبات، وتتضح هذه

الأهمية في حرص الشريعة الإسلامية على إقامة العدل وذلك بوضع شروط لقبول الشهادة

والتحري في صدقها، وموضوع هذا البحث يتعلق بالتهمة التي بها قد ترد شهادة الشاهد، فلا

تقبل شهادة متهم، وكل ذلك حرص من الشارع على إثبات الحقوق لأهلها، مما يحقق

الطمأنينة في نفوس المتقاضين، مما يؤدي إلى احترامهم للأحكام.

من أجل ذلك جاء بحثي هذا متعلقا بموضوع التهم التي ترد بها الشهادة وتفصيل الثابت منها

والمختلف فيها فقها وقانونا.

مشكلة البحث:

المشكلة الرئيسية التي يتضمنها هذا البحث تكمن في الإجابة عن هذه الأسئلة:

- ما المقصود بالتهمة؟
- ما حكم رد الشهادة بالتهمة؟
- ما هي أنواع التهم التي ترد بها الشهادة؟
- هل تسقط العدالة بالتهمة؟
- هل تطرق القانون العماني إلى ذكر تهم ترد بها الشهادة؟

أهداف البحث:

مما يهدف البحث إلى الوصول إليه:

- بيان أهمية موضوع التهم التي ترد بها الشهادة.
- توضيح أحكام التهمة عند الفقهاء.
- الكشف عن تطبيقات التهمة وأحكامها في القانون العماني.

منهج البحث:

في بحثي هذا اتبعت المنهج الوصفي في بيان معاني المصطلحات المتعلقة بالبحث، مثل مصطلح: التهمة ومصطلح الشهادة. واتبعت المنهج التحليلي في ذكر أقوال العلماء والمذاهب واستدلالاتهم. وأخيرا المنهج المقارن بمقارنة الأحكام الشرعية بالقانون العماني.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات ذكرت التهم التي ترد بها الشهادة وفصلت فيها وأثرها، وهي:

١. بحث بعنوان: (التهمة وأثرها في شهادة العدل)، لماهر أحمد السوسي، مجلة جامعة الأزهر

بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١٠م، المجلد ١٢، العدد ١.

ويتميز بحثي عن هذا البحث مع ذكر الأحكام الفقهية وأقوال المذاهب والمذهب الإباضي

أنه مقارن بالقانون، خلاف هذا البحث الذي يدرس التهمة من ناحية فقهية ويتطرق

إلى أقوال المذاهب لكن لم يتطرق لأقوال المذهب الإباضي.

٢. وبحث آخر بعنوان: (موقف الحنفية من عدالة الشاهد وتطبيقاتها في قانون أصول

المحاكمات الشرعية الأردني)، لإيناس محمد الغراييه، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة

والقانون بطنطة، العدد ٣٣، ج ٤، ٢٠١٨م.

والذي يختلف فيه بحثي عن هذا البحث أنني أذكر موقف الفقهاء من كل المذاهب، والمذهب الإباضي وأقارنها بالقانون العماني، خلاف هذا البحث الذي اعتمد كاتبه ذكر رأي الحنفية ومقارنته بقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، إلا أنني استفدت منه الكثير مما يتعلق بالتهمة خاصة عند الحنفية.

٣. وبحث أخير بعنوان: (أثر التهمة في الشهادات دراسة فقهية مقارنة)، بحث محكم، لمحمود سعد محمود مهدي، كلية الشريعة وأصول الدين، مجلة وزارة العدل السعودية، العدد ٧١، جامعة نجران.

ويتميز بحثي عن هذا البحث بذكر أقوال المذاهب والمذهب الإباضي في المسائل ومقارنتها بالقانون العماني، خلاف هذا البحث الذي يدرس التهمة بدارسة فقهية مقارنة بين أقوال العلماء دون مقارنتها بالقانون.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهتني بعض الصعوبات بسبب ندرة ما يتعلق بموضوع البحث من أحكام وقوانين في القانون العماني، وأيضا ما واجهتني من صعوبات وتحديات بسبب تأثير الوباء على سير الحياة بشكل طبيعي، والله هو الميسر والمعين، وكذلك كون هذا البحث أول تجربة لي في كتابة البحوث.

خطة البحث:

الفصل الأول: تناول تعريف الشهادة والتهمة لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: تناول مشروعية الشهادة وحكم تحملها أدائها في الفقه والقانون وحكم ردها

بالتهمة، وأنواع التهم وأحكامها فقها وقانوناً، وأخيراً مسألة: هل تسقط العدالة بالتهمة.

الخاتمة: جاء فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.

وأسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يعفو عني فيما

بدر مني من تقصير، وأرجو أن تجدوا في بحثي هذا ما ينفعكم، وأسأل الله التوفيق والنجاح

والسداد والفلاح في الدنيا والآخرة.

الفصل الأول: (مفهوم التهمة والشهادة)

المبحث الأول: تعريف التهمة في اللغة وفي اصطلاح الشرع.

المبحث الثاني: تعريف الشهادة في اللغة وفي اصطلاح الشرع.

الفصل الأول: (مفهوم التهمة والشهادة):

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

التهمة والشهادة من أهم العناصر التي تساهم في إيصال الحقوق لأهلها، فالشهادة سبيل لإثبات

الحقوق، والتهمة مانعة من قبول الشهادة إن كانت معتبرة، فتزد شهادة الشهود أو الشاهد بالتهمة

الصحيحة المعتبرة، وفي هذا حكمة بالغة تؤدي إلى درء المفساد. لذلك سنتدارس وإياكم في

هذا الفصل (مفهوم التهمة والشهادة) تعريفات التهمة والشهادة على قسمين: **القسم الأول:**

أذكر التعريفات اللغوية، **القسم الثاني:** أذكر التعريفات الشرعية.

المبحث الأول: تعريف التهمة في اللغة وفي اصطلاح الشرع:

المطلب الأول: تعريف التهمة في اللغة:

- وهم إلى الشيء يهيم إليه: أي ذهب وهمه إليه.
- وَهَمَ يَوْهَمُ وَهْمًا، أي: غلط.
- والتهمة: أصلها الوهمة من الوهم.
- وَاهْتَمَّتْهُ: ظننتُ فيه ما نُسب إليه.
- يقال: اهْتَمْتُ فلاناً، على بناء افتعلت، أي أدخلت عليه التُّهْمَةَ.^١

ومما يتضح من التعريفات اللغوية السابقة أن التهمة من الوهم والظن؛ فالتهمة إذا ليست يقينية ولكنها ظن ينشأ بسبب قرائن دلت عليها ويجب التثبت منها، كما سيأتي في تعريفات العلماء للتهمة.

^١ انظر، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي الخزومي و إبراهيم السامرائي، ط ٢، (إيران، مؤسسة دار الهجرة، ١٢١٠هـ)، ج ٤، ص ١٠٠، مادة "وهم". انظر، ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٤، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م)، ج ١٥، ص ٢٩٢، مادة "وهم". انظر، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط ٢، (لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ\٢٠٠٧م)، ص ١٤٢٤، مادة "وهم".

المطلب الثاني: تعريف التهمة في الاصطلاح:

ورد الحديث في موضوع التهمة في كتب الفقهاء، حيث ورد بعضها في موضوع التهمة في الشهادة

وبعضها الآخر في التهمة بشكل عام:

- عرفها الإباضية: "هي ظن الحرام، أو المكروه. أو ما تكرهه النفس بالغير"^١.
- إلا أنني وجدت تعريف التهمة في الشهادة عند الحنفية والشافعية، وهي: "أن يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عن نفسه مغراً"^٢.
- وعرفها أحد الباحثين بقوله: "التهمة ضد المحقق. فهي: ما يحصل في النفس من ظن بما نسب إلى إنسان عند وجود القرائن"^٣.
- وعرف عبد القادر عودة التهمة بقوله: "وهي أن يكون بين الشاهد والمشهد له ما يبعث على الظن بأن الشاهد يحابي المشهد له بشهادته، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة، ويدخل تحت التهمة القريب لقريبه والعدو على عدوه، ولكننا رأينا أن نخص القرابة والعداوة بالكلام على حدة لما لهما من أهمية خاصة"^٤.

^١ أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٤، (دمشق، دار الفكر، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص ٣٩١.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ العقل، صالح بن علي بن صالح، "التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية"، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص ٢٨.

^٤ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط ١٤، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٤٠٩.

ومما يظهر من التعريفات السابقة للتهمة، أن هناك توافقاً بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتهمة بمفهومها العام، وهو الظن.

ذكرت أن المبدأ المشترك بين التعريفات السابقة هو مبدأ الظن، وذلك لأن التهمة عبارة عن صفة قائمة بالشخص قد يكون لها تأثير على الشهادة وقد لا يكون لها تأثير ، فالتهمة قائمة على ظنّ تأثير تلك الصفة على شهادة الشاهد، فقد قسّم بعض العلماء التهمة إلى أقسام واعتبر في تقسيمه قوة التهمة وضعفها، فهناك تهم قوية معتبرة وهناك تهم ضعيفة غير معتبرة وهناك تهم اختلف في حكمها.

وهناك فرق واضح بين تعريف التهمة في الأحكام وبين تعريف التهمة في الشهادة، فالتهمة في الأحكام الفقهية نسبة فعل محرم إلى شخص بسبب قرينة تدل على ذلك، أما التهمة في موضوع الشهادة فهي صفة قائمة في الشاهد مثل شهادة الوالد لأولاده.

المبحث الثاني: تعريف الشهادة في اللغة وفي اصطلاح الشرع:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة:

- أصل الشهادة: الإخبار بما شاهدَه.
- وقد شهد عليّ فلانٌ بكذا شَهادَةً، وهو: شاهد وشهيد.
- والمُشَاهَدَةُ: المعاينة، وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد.
- الشَّهادَةُ: حَبْرٌ قاطِعٌ، وقد شَهِدَ، كَعَلِمَ وَكُزِمَ، وقد تُسَكَّنُ هاءُؤه^١.

إذا الشهادة كما جاء في المعاجم اللغوية تدل على الإخبار من قبل الشاهد بما شهد عليه مع إدعائه صدق شهادته، وهذا متوافق لما ذكره العلماء من تعريفات للشهادة في الإصطلاح، كما سيأتي.

^١ انظر، الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٩٨، مادة "شهد". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٥٢، مادة "شهد". انظر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٧١٤، مادة "شهد".

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للشهادة مع اتفاقهم على أنها إخبار، مع اشتراط بعضهم كون الإخبار في مجلس القضاء، ومنهم من اشترط كون الإخبار عن حق. وهي كالتالي:

١- جاء في شرح كتاب النيل: "وعرف صاحب المختصر من قومنا، بأنها خبر قاطع".^١

٢- وعرف العيني^٢ من الحنفية الشهادة، حيث قال في كتابه البناية في شرح الهداية:

"وما في الشريعة اخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم".^٣

١ أطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٨٥هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣، (السعودية، مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١٣، ص ٢٣٤.

٢ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) أحد عشر مجلدا، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار) مجلدان، مولد عام ٧٦٢هـ، ووفاته عام ٨٥٥هـ. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، كتاب الأعلام، ط ١٥، (بيروت- لبنان: دار العلم للملايين: ٢٠٠٢م)، ج ٧، ص ١٦٣.

٣ العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، ط ١، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٨، ص ١٢٠.

٣- وعرف ابن عرفة^١ الشهادة قائلا: "والصواب أن الشهادة قول هو بحيث يوجب

على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده".^٢ ويلاحظ على

هذا التعريف أنه غير مانع لدخول الإقرار فيه، لأن الإقرار قول يجب على الحاكم

سماعه والحكم بمقتضاه. ويلاحظ أيضا في تعريفه للشهادة بلفظ "قول" مما يدل

على عدم اشتراط لفظ "أشهد".

٤- وعرفها شمس الدين الرملي^٣ من الشافعية بأنها: "إخبار عن شيء بلفظ خاص".^٤

قوله بلفظ خاص أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه.

٥- وعرفها الشيباني^٥ من الحنابلة بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.^٦

١ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و (المختصر الشامل) في التوحيد، و (مختصر الفرائض) و (المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات، والمصادر متفقة على أن وفاته سنة ٨٠٣هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج٧، ص٤٢-٤٣.

٢ الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (د م: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج٢٠، ص٢٢٤.

٣ محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية، وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان) و (غاية المرام) في شرح شروط الإمامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) فقه، ولد عام ٩١٩هـ وتوفي في عام ١٠٠٤هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج٦، ص٧.

٤ انظر، الشافعي الصغير، محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، (بيروت-لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤هـ\١٩٨٤م)، ج٨، ص٢٩٢.

٥ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني: من فقهاء الحنابلة. من أهل دمشق. له كتب، منها (نيل المآرب) جزآن في شرح دليل الطالب لمرعي ابن يوسف، فقه، ولد عام ١٠٥٢هـ - وتوفي في عام ١١٣٥هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج٤، ص٤١.

٦ الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (ت١١٣٥هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط١، (الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج٢، ص٤٧٠.

٦- وأذكر أخيرا ما أورده أحمد إبراهيم بك في كتابه طرق الإثبات الشرعية، حيث

ذكر ثلاثة تعريفات أذكر أرجحها: " الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق،

بلفظ الشهادة في مجلس القاضي، ولو بلا دعوى".^١

والتعريف السابق هو ما أرجحه من التعريفات لكونه جامعا مانعا، حيث حصر الشهادة بالخبر

الصدق لأن شهادة الزور ليست شهادة معتبرة وإطلاق لفظ الشهادة عليها مجازي، والقيود

الأخرى في التعريف أوضحت معالم الشهادة وماهيتها، تجدون شرحها التفصيلي في نفس المرجع،

وقد يذكر أن التعريف أضاف قيد مجلس القضاء وهو مأخذ على التعريف لكونه شرطا والشرط

ليس من أساس الشهادة فلا يصح ذكره في التعريف، لكن أقول لعله أضافه لمزيد من البيان.

ومن التعريفات السابقة يتبين لنا مفهوم الشهادة، والقيود التي لا تقبل الشهادة إلا بها، مثل أن

تكون اخبارا بصدق، فلا تقبل شهادة الكاذب إن تبين كذبه. وهكذا بقية القيود التي ذكرت في

التعريف التي رسمت وبينت المقصود من الشهادة.

^١ انظر، أحمد بن إبراهيم بك (ت ١٣٦٤هـ)، طرق الإثبات الشرعية، ط ٤، (مصر، دار الجمهورية، ٢٠٠٣م)، ص ١٥٨-

الفصل الثاني: (التُّهم التي تردُّ بها شهادة الشاهد وتطبيقاتها في القانون)

المبحث الأول: مشروعية رد الشهادة بالتهمة.

المبحث الثاني: التهم التي تردُّ بها شهادة الشاهد.

الفصل الثاني: (التُّهم التي تردُّ بها شهادة الشاهد وتطبيقاتها في القانون):

تمهيد:

سبق وأن بينت مفهوم التهمة والشهادة في الفصل الأول، وفي هذا الفصل سأدخل في صلب موضوع البحث -رد الشهادة بالتهمة بين الفقه والقانون العماني-، وسأبدأ بمشروعية الشهادة والتهمة على أفراد، ثم أبين حكم رد الشهادة بالتهمة شرعا وقانونا، وقد أذكر بعض الفروع التي تندرج تحت بعض المطالب التي أرى أنها ستكون إثراء للبحث ولما لها من ارتباط وثيق وبذلك المطلب.

المبحث الأول: مشروعية رد الشهادة بالتهمة.

الشهادة مشروعة وهي حجة لإثبات الأحكام وسأورد على ذلك أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك هي ثابتة بالإجماع فلم يرد مخالفة ذلك عن أحد من العلماء:

أولاً: أدلة مشروعية (الشهادة) من القرآن الكريم:

• قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَھُنَّ فَأَمْسِكُوھُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوھُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْھِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِمْوا الشَّھَدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ (الطلاق: ٢).

موضع الاستدلال في قوله تعالى: ((وَأَشْھِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ))، فهنا أمر الله

تعالى المطلقين بالإشهاد على الطلاق وعلى المراجعة، جاء في تيسير التفسير: " والإشهاد

يكون عند المراجعة، ولا تصح بدونه كما لا يصح النكاح إلا به... وإنما يحتاج إلى

الإشهاد عليه -أي الطلاق- لما يترتب عليه من أحكام"^١.

^١ انظر، أطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٨٥هـ)، تيسير التفسير، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ -

٢٠١٨م)، ج ١٥، ص ١٣١-١٣٢.

• قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^ط فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

إِحْدَاهُمَا^ج الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وهنا أيضا يحث الله تعالى عباده على الإشهاد قال تعالى: ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رِجَالِكُمْ^ط)) اطلبوا تحمل الشهادة، أو أشهدوا بمبالغة على الحق الذي هو

الدين...".^١

• قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى

أَجَلِهِ^ج ذَلِكَ أَمْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا^ف إِذَا

تَبَايَعْتُمْ^ج وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ^ف وَاتَّقُوا

اللَّهَ^ط وَيَعْلَمِ اللَّهُ^ف وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة: ٢٨٢).

١ انظر، أطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٨.

وهنا يحث الله عباده على عدم الإمتناع عن أداء الشهادة أو تحملها، وجاء في سبب نزول هذه الآية: " وروي أنها نزلت حين كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم إلى تحمل الشهادة فلا يجد... "١، وجاء أيضا في حكم الشهادة: " وتحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية على الرجال والنساء، فإن وجد غير المدعو لم تلزمه إن قبل غيره، وإلا أو لم يوجد سواه كانت فرض عين عليه، وكذا غيره "٢.

ففي مجمل الآيات السابقة يحث الله تعالى المؤمنين إلى توثيق العقود بينهم بالشهادة، و على عدم رفض الشهادة إذا دعي إليها، ففي الإشهاد مصلحة عظيمة فهي تقي الحقوق من الضياع، حتى في إقامة الحدود لا تثبت الدعوى إلا بوجود الشهود.

١ انظر، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩١.

٢ انظر، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩١.

ثانيا: أدلة المشروعية من السنة النبوية:

- ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفي أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: "شاهدك أو يمينه".^١... ففي الحديث دلالة صريحة على طلب الشهادة كوسيلة لإثبات حجة المدعي على ما ادعاه.

- حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة بن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال: "سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، وشهادة الزور".^٢ اعتبار النبي ﷺ لشهادة الزور من الكبائر، دليل على أنَّ من شهد على حق فشهادته صحيحة.

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٦٧٠، (لبنان، دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٢١٣.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٦٥٣، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٤.

ثالثاً: أدلة المشروعية العقلية:

قال الإمام السالمي في جوهر النظام في باب القضاء:

لو أعطي الناس بحسب الدعوى لكان كل يدعي ما يهوى

ولا استحل بعضهم من بعض دماءهم ومالههم في الأرض^١

فهنا وضع الإمام السالمي أن أحكام الشهادة لها أهمية كبيرة في تنظيم الدعوى ولولاها لبغى الناس بعضهم على بعض والشهادة موافقة لمقاصد الشريعة.

أخيراً أذكر بيان الحكمة والمصلحة في تشريع الشهادة من كتاب طرق الإثبات الشرعية:

"القياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام لأنها خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا

يكون حجة ملزمة. ولكننا تركنا ذلك بالنصوص **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ**

رَجَالِكُمْ﴾^ط البقرة: ٢٨٢، **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾**^ط النساء: ١٥،

وقال **﴿اللَّهُ﴾**: "شاهدك أو يمينه" وقال: "البينة على المدعي"، ولأن حاجة الناس داعية إلى ذلك لأن

١ السالمي، عبدالله بن حميد بن سلوم (ت ١٣٣٢هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ج ٣، ص ٢٦٧.

المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعدّر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، والتكليف إنما يكون بحسب الوسع. وحكمة مشروعية الشهادة، صيانة الحقوق وردها إلى أصحابها إذا اعتُدي عليها وتمكين القضاء من توقيع العقوبة على من يستحقها".^١

وقال القاضي شريح^٢ : "القضاء جمر فنحه عنك بعودين (يعني الشاهدين) وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء".^٣

^١ أحمد بن إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٦١\١٦٢.

^٢ شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة سنة ٧٨ هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج ٣، ص ١٦١.

^٣ المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير، دط، (السعودية، دار الفكر، دت)، ج ٦، ص ٢٤٢.

المطلب الأول: حكم الشهادة:

تطرقت في بداية المبحث إلى مشروعية الشهادة وأنها مشروعة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية،

والآن أذكر حكم الشهادة الشرعي:

قال أبو المؤثر^١ من الإباضية: " لا ينبغي للمؤمن إذا احتيج إليه في شهادة؛ في بيع، أو شراء، أو نكاح، أن يتأخر عن الشهادة، إلا أن يكون يشك، أو ينسى، فيخبر الذي حمّله الشهادة أنني أشك، أو أنسى، فلا تتكل على شهادتي، فإن أشهدته على ذلك فشك، أو نسي؛ فقد عذر. ومن أبى أن يشهد، ويشهد غيره؛ فلا إثم عليه، وإنمى يكفرون إذا اجتمعوا على ترك الشهادة؛ فهي فريضة يجزي البعض عن الكل".^٢

كذلك جاء في كتاب الكوب الدري في حكم الشهادة: " الشهادة ركن من أركان شرائع الإسلام وهي فرض كفاية فإذا قام بها البعض أجزأ عن من لم يقم بها من الأنام وإن اجتمعوا على تركها

^١ هو العلامة الفقيه أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي رحمه الله، مسكنه بهلا، وهو من علماء القرن الثالث، وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن محبوب، وكان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك، ومن مؤلفاته كتاب: الأحداث والصفات. انظر: سيف بن حمود بن حامد البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٢، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج ١، ص ٢٦٣.

^٢ السعدي، جميل بن خميس بن لافي بن خلفان (ت ١٢٧٩هـ\١٨٦٢م)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١، (سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ\٢٠١٥م)، ج ٣٩، ص ١٨٤.

كفروا كفر نعمة لا كفر عبدة الأصنام، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^ج﴾

(البقرة: ٢٨٢).^١

وجاء في شرح فتح القدير: "الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^ج﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا^ج

الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَرُ قَلْبِهِ^ق﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وإنما يشترط طلب المدعي لأنها

حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق"^٢، والمقصود هنا أن أداء الشهادة فرض بعد تحملها

ويشترط طلب صاحب الحق للشهود لأدائها فإن لم يطلبها فلا تفرض عليهم.

إذا يتضح لكم بعد الرجوع إلى كتب الفقهاء والبحث عن حكم الشهادة من النصوص السابقة

أن حكم الشهادة عند الفقهاء هو فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الجميع، وإن تركوه

كلهم أثموا. هذا في عموم مشروعية الشهادة، إلا أن الشهادة تقسم إلى قسمين: تحمل وأداء،

أذكر حكم كل قسم تحت هذا المطلب في الفرع التالي:

١ الحضرمي، عبدالله بن بشير بن مسعود، الكوكب الدرّي والجوهر البري، دط، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ٥، ص ٢٦٢.

٢ السيواسي، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق عبدالرزاق غالب المهدي، ط ١، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ\١٩٩٥م)، ج ٧، ص ٣٣٩-٣٤٢.

الفرع الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها:

سيتضح لك هنا حكم تحمل الشهادة إذا دعي إلى تحملها وحكم أدائها بعد تحملها، هل تحملها فرض عين على من دعي لها، وكذلك هل أدائها واجب على من تحملها؟

جاء في قاموس الشريعة: "اتفق الفقهاء على أن الشهداء إذا ما دعوا إلى أداء الشهادة؛ لم يجز لهم أن يمتنعوا عن أدائها إلا مع العذر، واختلفوا في تحملها إذا ما دعوا إلى حملها؛ فقال بعضهم: واجب ذلك عليهم. وقال آخرون: غير واجب، ولم يوجب ذلك أصحابنا... والشاهد الذي دعي إلى الشهادة التي تحملها، فامتنع من أدائها؛ كان عاصيا لربه بتخلفه عن إقامتها؛ إذ الأمة مجمعة على أن فرض الأداء واجب عليه، وإن قام بأدائها غيره واستغني عنه؛ كان عليه التوبة إلى الله من امتناعه، فإن لم يؤد الحق الذي شهد به الآخر معه، وكان الحق لا يثبت إلا بأداء الشهادة، وكان قعوده عن قيام الشهادة على المطلوب بالحق سبب ضياع حق المشهود له؛ كان للمال ضامنا بقعوده عن إقامة الشهادة، فإن امتنع من أدائها إلا بعوض يأخذه على أداء الفرض الذي لزمه من أدائه؛ لم يكن له ذلك، وكان عليه رده إلى من أخذه منه، فإن كان الشاهد يخاف على نفسه ضررا يؤديه إلى تلفه، وتلف عياله بالاشتغال في أداء الشهادة من طلب قوته، أو قوت عياله؛ كان الاشتغال بغرض نفسه ولا أن يبتدئ إليه، فإن دفع إليه المشهود

له عوضاً ليقيم به رmqه، ويسد به خلته؛ كان عليه أداء الشهادة، وراز له ما صار إليه من العوض على ما وصفنا".^١

وسيتضح لك من النصوص التالية سبب الخلاف في حكم تحمل الشهادة إذا دعي إلى تحملها:

جاء في شرح النيل في سبب الاختلاف ما ملخصه: "(و) اختلف (في قوله) عز وجل:

﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، هل معناه النهي عن الإباء من تحملها، (إذا دعا

لتحملها، أو) معناه النهي عن الإباء من إقامتها إذا دعا (لإقامتها؟ تأويلان):

التأويل الأول: أنهما -التحمل والأداء- فرض كفاية.

التأويل الثاني: أنهما فرض عين.

... والنهي في الآية للتحريم عند البعض، وقال بعض: لا يحرم ترك تحملها إلا إذا لم يوجد

غير المطلوب لتحملها، وإن كان غيره فهو مخير حتى يتركوها جميعاً فيهلكوا، لأن تحملها فرض

كفاية، وإذا لم يوجد غيره وجب عليه تحملها. وتحمل الشهادة من مكارم الأخلاق لتضمنها

إحياء حق المسلم وقضاء حاجته، وقد ورد: "إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".^٢

^١ انظر، السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ١٨٢-١٨٤.

^٢ انظر، أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٨٣-٨٤.

وجاء عن حكم تحمل الشهادة وأدائها في الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل التالي:

"تحملها وأداؤها فرض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢). وقوله: ﴿

وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبًا﴾ (البقرة: ٢٨٣). ولأنها أمانة،

فيلزمه أداؤها عند طلبها، كالوديعة. وهي فرض كفاية. إن لم يوجد من يكتفى به غير اثنين، تعين

عليهما، لأن المقصود لا يحصل إلا بهما. وإن قام بها من يكفي، سقطت عن سواهم، لأن

القصد حفظ الحقوق، وقد حصل".^١

الخلاصة أنه إذا تعين الأداء على الشاهد وجب عليه الأداء وهو آثم إذا إمتنع دون عذر وكذلك

التحمل؛ فهما كما أرى من كلام العلماء فرض كفاية على العموم وفرض عين إذا لم يوجد غير

ذلك الشاهد فدعي لتحملها أو أدائها.

^١ المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الكافي، تحقيق محمد زهير الشاويش، ط ٤، (بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٥١٩.

الفرع الثاني: مواد قانونية من قانون الإثبات العماني متعلقة بموضوع أداء

الشهادة:

جاء في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في الباب الثالث (شهادة الشهود) من القانون العماني ما يوافق الحكم الشرعي للشاهد إذا تحمل الشهادة وتعين عليه أدائها فيصبح أدائها فرضاً عينياً عليه، وقد نص القانون أحكاماً في وجوب تكليفه بالحضور وفرض عقوبة إذا تخلف دون عذر مقبول، وذلك في المواد التالية:

المادة (٤٦):

إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة أو القاضي المنتدب وجب على الخصم أو أمانة السر حسب الأحوال، تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك مع مراعاة مواعيد المسافة. ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد بالحضور ببرقية من أمانة السر بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب.

المادة (٤٧):

إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر، جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب في أحوال الاستعجال الشديد أن تصدر أمرا بإحضاره. أما في غير هذه الأحوال فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتضى، فإذا تخلف للمحكمة أو القاضي المنتدب الحكم عليه بغرامة مقدارها عشرون ريالاً، ويجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب إصدار أمر بإحضاره، وللمحكمة أو القاضي المنتدب إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

المادة (٤٨):

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور، جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله، فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاة ذلك. وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة إعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة، ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب وأمين السر.

المادة (٥١):

تقدر مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم، ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استشهد به.

المطلب الثاني: حكم رد الشهادة بالتهمة:

كما أن لتحمل الشهادة وأدائها شروطاً، كذلك للشاهد بنفسه شروط، ومن هذه الشروط انتفاء التهمة عنه في شهادته، وسنذكر هنا حكم رد شهادة الشاهد بالتهمة، فهناك من التهم التي لا تعتبر فلا ترد بها الشهادة وهناك من التهم التي وقع بها خلاف بين العلماء وهناك أخرى أجمع عليها العلماء على أنها ترد شهادة الشاهد إن اتصف بها. وفي هذا المطلب سنذكر حكم ردة الشهادة بالتهمة بصورة عامة شرعاً وقانوناً وفي المبحث التالي (التهم التي ترد بها شهادة الشاهد) سأفصّل في ذكر أنواع التهم وأقوال العلماء فيها.

جاء في كتاب الفروق في حكم رد الشهادة بالتهمة: "اعلم أنّ الأئمة مجمعة على رد الشَّهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أنّ التهمة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تهم مجمع على اعتبارها لقوتها. **القسم الثاني:** تهم مجمع على إلغائها لضعفها.

القسم الثالث: تهم مختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع".^١

^١ انظر، القرائي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أجمد سراج و علي جمعة محمد، ط ٢، (مصر، دار السلام، ١٤٢٨هـ\٢٠٠٧م)، ج ٤، ص ١٢٠٦، الفرق الثلاثون والمائتان.

وذكر الجويني^١ في كتاب نهاية المطلب ضبطاً معنوياً لرد الشهادة بالتهمة في حال وقعت التهمة على من ظهرت عدالته:

"...نقول: ما يقتضيه قياس أصول الشريعة ألا ترد الشهادة من عدل لتخيّل تهمة؛ فإنه لا يُظنّ بمن ظهرت عدالته الميل إلى مظانّ التهم، ومن لا يُعدّله دينه في مزالّ القدم ومواطن التهم فليس عدلاً، والاعتدال افتعال من العدالة، ومن يُريغه طلبُ حظه، فحقه أن ترد شهادته على العموم، ولكن الذي نمّهد في أصل الشرع أن الإنسان لا يثبت حق نفسه بقولٍ يصدر منه، وإن كان أعدل العدول، وليس رد ذلك للتهمة أيضاً... ولكنّ وضع الشرع على أن الإنسان لا يثبت بنفسه لنفسه حقاً، فإذا تضمّنت شهادته جرّاً في مسألة جرح الموروث، فهي مردودة لا للتهمة، ولكن لأنه يشهد بجرح هو مستحقّ أرشه"^٢.

و جاء أيضاً في كتاب مختصر الخصال: "وكل شهادة عدل فمقبول شهادته، إلا في ثماني خصال: أحدها: أن يكون والد المشهود له إلا فيما لا يجز إليه مالا"^٣.

١ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. له مصنفات كثيرة، منها: "غياث الأمم والنيات الظلم" و "البرهان" في أصول الفقه، و "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية. توفي بنيسابور. ولد عام ٤١٩ هـ - وتوفي عام ٤٧٨ هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج ٤، ص ١٦٠.

٢ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م)، ج ١٩، ص ١٥.

٣ الهمداني، إبراهيم بن قيس بن سليمان (ت بين ٤٧٥ هـ و ٥٠٠ هـ)، مختصر الخصال، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط ١، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م)، ص ٣٦٣.

كما ذكر الشيرازي^١ في كتابه المذهب: "ولا تقبل شهادة جار إلى نفسه نفعاً ولا دافع عن نسه ضرراً لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة"^٢ والظنين المتهم والجار إلى نفسه نفعاً والدافع عنها ضرراً متهمان"^٣.

وأخيراً أذكر خلاصة الأقوال كما جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي:

"والأصل في عدم قبول الشهادة للتهمة **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾** (البقرة: ٢٨٢)، وما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تجوز شهادة ظنين"، وأنه قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحينة"، والظنة: التهمة، والحينة: العداوة. ولكن لم يتفق الفقهاء على كل الحالات في رد الشهادة بالتهمة، ويمكن القول بأن جمهور الفقهاء في مذهب مالك وأبي

^١ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وله تصانيف كثيرة، منها: (التنبيه) و (المذهب) في الفقه، و (التبصرة) في أصول الشافعية. ولد في عام ٣٩٣ هـ - وتوفي في عام ٤٧٦ هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج ١، ص ٥١.

^٢ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، كتاب سنن الترمذي، رقم الحديث ٢٢٩٨، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ج ٤، ص ٢٧٩-٢٨٠. قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي والبخاري: ليس بالقوي.

^٣ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ط ١، (دمشق، دار القلم، ١٤١٧هـ\١٩٩٦م)، ج ٥، ص ٦١٥.

حنيفة والشافعي وأحمد وزيد لا يقبلون الشهادة للتهمة على اختلاف بينهم في التطبيق. أما الظاهريون فلا يرون الشهادة للتهمة، ويرون قبول الشهادة ما دام الشاهد عدلاً^١.

و مما سبق يتضح لنا أن أكثر العلماء يقولون برد الشهادة بالتهمة على العموم غير أنهم قد يختلفون في التهمة نفسها هل هي معتبرة أم لا.

أما من الناحية القانونية في رد الشهادة بالتهمة:

جاء في الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني: " جعل المشرع للشهادة قوة محدودة في الإثبات، وذلك خلاف الكتابة، نظرا لما يحيط هذا النوع من أدلة الإثبات من عيوب تتمثل في شهادة الزور إما لمحاباة شخص أو للانتقام منه أو للحصول منه على رشوة..."^٢.

واتضح لي هذا عندما قرأت، حيث قدم المشرع في قانون الإثبات الأدلة الكتابية على الشهادة لما ذكر من أسباب، وأيضا صرح بعدم جواز الاستدلال بالشهود في بعض الحالات و وضع شروطا للاعتماد على الشهادة، تجدها في المواد: ٤١ و ٤٢ و ٤٣ في باب شهادة الشهود من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

^١ انظر، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٩-٤١٠.

^٢ انظر، الروي، أسامة روي عبدالعزيز، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، د ط، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م)، ص ١٨٦.

وبذلك يتضح مما سبق أن القانون العماني أخذ التهم التي تطرأ على الشهادة بعين

الاعتبار، بحيث أنه إذا ظهرت التهمة في الشاهد لم تقبل شهادته بسبب التهمة.

وسبب رد الشهادة هو أن التهمة تتمكن في حق الشاهد فيغلب على الظن كذب

شهادته، لأن جر المغنم أو دفع المغرم قائم بين الشاهد والمشهود له، أو مشكوك في قيامه،

وهذا وذلك تهمة لا يترجح جانب الصدق معها، ومن الأصول المقررة أنه إذا تضمنت الشهادة

معنى النفع أو الدفع صار الشاهد متهما ولا شهادة لمتهم ويكفي لرد شهادته أن يرى فيها

القاضي مظنة المصلحة؛ لأن الاطمئنان إلى صدق الشاهد مرده وجدان القاضي وشعوره.

المبحث الثاني: التهم التي تردُّ بها شهادة الشاهد:

أصل وإياكم إلى لب هذا البحث وهي التهم التي تردُّ بها الشهادة وأنواعها، فسأذكر أنواع التهم حسب قوتها وضعفها وما اتفق العلماء عليها وما اختلف فيها.

المطلب الأول: أنواع التهم التي ترد بها شهادة الشاهد:

ذكرت التهم في الكثير من الكتب سرداً من دون تقسيم مع ذكر حكمها إلا أنني هنا سأعتمد تقسيم ابن عبدالسلام صاحب كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، حيث قال:

"التهم ثلاثة أضرب:

أحدها تهمة قوية كشهادة الشاهد لنفسه... فهذه التهم موجبة لرد الشهادة. **الضرب الثاني:** تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه والرفيق لرفيقه... وهذه التهم لا ترد بها الشهادة وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة. **الضرب الثالث:** تهمة مختلفة في رد الشهادة والحكم بها".^١

^١ انظر، السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٣٦-٣٧.

أيضا ذكر القراني هذا التقسيم في كتابه الفروق قائلا: "اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام مجمع على اعتبارها لقوتها، ومجمع على إلغائها لحفتها، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع".^١

بعد أن علمتم تقسيم التهم من ناحية قوتها وضعفها، الآن أذكر أنواع التهم حسب سببها من خلال ما ورد في كتب الفقهاء، وفي أي قسم من الأقسام السابقة هي:

أولا: التهمة بسبب المغنم و بسبب المغرم:

التهمة بسبب المغنم: أي إذا كانت الشهادة تجلب نفعا للشاهد وكانت له مصلحة فيها. وهذه التهمة معتبرة عند جمهور الفقهاء لما وجدته مسطورا في كتبهم بعد استدلالهم بالحديث الشريف "لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحينة" الذي ذكرته في مطلب حكم رد الشهادة بالتهمة وترد بها الشهادة.

^١ القراني، كتاب الفروق، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٠، الفرق الثلاثون والمائتان.

بعض الأمثلة عليها:

مثل: " شهادة الوارث لمورثه، والغريم للميت..."^١، أما شهادة الوارث لمورثه فتزد لأنه له فيه ميراث، وكذلك الغريم بسب أنه لو ثبت للغريم مال، فإن هذا يعني حق هذا الشاهد في المطالبة بماله عند غريمه، ففي هذه الحالة ترد شهادة هذا الشاهد، بينما لو كان الغريم موسراً فإن شهادة الشاهد لا ترد لانتفاء التهمة.

جاء في منهج الطالبين للعلامة خميس بن سعيد الشقصي^٢: " ولا تجوز شهادة الشريك، ولا شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً..."^٣

نلاحظ من الأمثلة السابقة أن شهاداتهم لم تقبل لثبوت التهمة فيهم وهي تهمة جر المنفعة، وقد يكون الشهود عدولاً إلا أن شهادتهم في تلك الحالة لا تقبل لأنه ثبتت تهمة جر المنفعة فيهم، فتزد شهادتهم بسبب التهمة.

١ انظر، النووي، يحيى بن شرف الخوراني الشافعي (ت٦٧٦هـ) ، كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، ط٣، (دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج١١، ص٢٣٤.

٢ خميس بن سعيد بن علي بن سعود بن عبدالله بن زياد الشقصي الرستاقى، من مشهوري علماء عمان في القرن الحادي عشر، ومن المؤلفين والمصدرين للفتيا، مؤلفاته: (منهج الطالبين) واختصره في (منهج المريدين)، لم تتم الإشارة لتاريخ مولده ووفاته. انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٩.

٣ الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط١، (مسقط-عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ج٥، ص٥٥٧.

أما التهمة بسبب المغرم: أي إذا كان للشاهد في شهادته دفعا لضرر ما فهو في هذه الحالة متهم. وهذه التهمة معتبرة عند جمهور الفقهاء فهي أيضا دل عليها الحديث الشريف وترد بها الشهادة.

بعض الأمثلة عليها:

"لا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ؛ لأنهم متهمون، لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم".^١

شهدت هنا العاقلة بفسق شهود قتل الخطأ، فردت شهادتهم؛ لأنها مظنة تفلت العاقلة من دفع الدية التي تتحملها نتيجة هذا القتل، فالعاقلة هنا متهمة بأنها ما شهدت بفسق الشهود إلا لتدفع عن نفسها ما ستغرمه من الدية التي تلزمها بهذا القتل.

^١ انظر، الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨٠.

ثانيا: التهمة بسبب القرابة:

من عادة الناس وفطرتهم سواء كانوا عدولا أم غير عدول الميل إلى الأقارب وأبنائهم على الأجانب فمن هنا تثبت هذه التهمة. وهذه التهمة معتبرة عند الكثير من الفقهاء وترد بها الشهادة.

ذكر صاحب كاتب نيل المآرب بشرح دليل الطالب: " لا تقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده على الأصح. وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، وسواء في ذلك الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهما وأمهاتهما من قبل الأم والأب (وإن علوا) ولو لم يجر بها نفعا غالبا، كعقد نكاح أو قذف. وتقبل شهادة الشاهد لباقي أقاربه كأخيه وعمه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، لأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته، كالأجنبي. ولا يصح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقرابة قوية، بخلاف الأخ. وأما العم ونحوه كالحال فإنه لما أجزت شهادة الأخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى".^١

إذا اعتبرت التهمة في شهادة الأصل لفرعه وإن سفل، وشهادة الفرع لأصله وإن علا لقوة الصلة بينهما ولأن المنافع بين الأبناء والآباء متصلة، عكس بقية القربات لم تعتبر فيها التهمة، ولكن هناك تفصيل آخر في قبول شهادة الفرع لأصله وشهادة الأصل لفرعه، وهو على كالاتي:

^١ انظر، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٧٩-٤٨٠.

وأجاب المحقق الخليلي^١ في مسألة شهادة والولد لأبيه والعكس قائلاً: " شهادة الولد لأبيه وأمه جائزة إذا كان هو مقبول الشهادة، وأما شهادة الوالد لولده فمختلف فيها، وأكثر القول أنها لا تجوز".^٢

ثالثاً: التهمة بسبب الزوجية:

وهي التهمة في شهادة أحد الزوجين للآخر، للرابطة الزوجية القوية بين الزوجين، ولكن اختلف العلماء في هذه الرابطة هل تصل إلى قوة رابطة البنوة والأبوة، فمن هنا اختلف العلماء في التهمة بسبب الزوجية هل تعتبر فتد بها الشهادة أم لا تعتبر.

ورد في كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي تفصيل للأقوال وهي: "اختلف العلماء في شهادة أحد الزوجين للآخر، فيرى أبو حنيفة، ومالك والحنابلة عدم صحة هذه الشهادة،

^١ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عامر بن ناصر بن عامر بن بوسالم بن أحمد من نسل الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك بن بلعرب الخروصي، ولد في ولاية بوشر، وتلمذ أول أمره في ولاية بوشر على يدي الشيخ سعيد بن عامر بن خلف الطيواني، وألف ألفية في علم التصريف وهو لم يجاوز السادسة عشر من عمره، ومن مؤلفاته: (تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان) في أجوبته وفتاواه وبعض الرسائل المطولة، وكتاب (إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وكتاب (لطائف الحكم في صدقات النعم). ولد في عام ١٢٣١هـ وتوفي في عام ١٢٨٧هـ. انظر، الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح (ت ١٢٨٧هـ)، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق: بدر بن عبد الله الرحي و ماجد بن محمد الكندي وآخرون، ط ٢، (دم، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ١، ص ٢٧-٥٤.

^٢ المرجع نفسه، ج ٥، ص ٣٧٣.

وأجازها الشافعي، وأبو ثور، والحسن البصري. ويرى ابن أبي ليلى، والنخعي قبول شهادة الزوج لزوجته، وعدم قبول شهادتها له".^١

وجاء في شرح النيل: "وشهادة الأزواج بعضهم على بعض جائزة وكذلك شهادة بعضهم لبعض جائزة".^٢

الآن أبسط لكم الأقوال مع سبب ترجيح قول كل فريق لقولهم كالتالي:

القول الأول: التهمة بسبب الزوجية معتبرة وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة. وعلة قولهم هذا كما جاء في كتاب النظام القضائي: "علل العلماء لعدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر بأن المنافع بينهما متصلة في العادة، فتقع الشهادة لنفسه من وجه، فالشاهد منهما ينتفع بشهادته، لتبسط كل منهما في مال الآخر؛ ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة زوجته".^٣

١ محمد رأفت عثمان (ت ٢٠١٦)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢، (القاهرة: دار البيان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ٢٦٨-٢٦٩.

٢ أطفيش، ، شرح كتاب النيل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٤٠.

٣ محمد رأفت ، النظام القضائي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

القول الثاني: التهمة بسبب الزوجية غير معتبرة وذهب إلى ذلك الشافعية.

وعلة قولهم هذا: "وأما الرأي القائل بقبول شهادة أحد الزوجين للآخر فقد علل له بأن الحاصل بين الزوجين عقد يطرأ، ويزول فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه".^١

القول الثالث: قالوا بالتفريق: فالتهمة بسبب الزوجية تظهر فقط في شهادة الزوجة لزوجها ولا تظهر في شهادة الزوج لزوجته.

وقالوا في سبب التفريق: "لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها؛ لأنه إذا أيسر وجب لها عليه نفقة الموسرين".^٢

تبين لنا مما سبق حكم تهمة الزوجية وأقوال العلماء فيها، إلا أنني أرى أنه قد يعترض على أصحاب القول الثالث بالتالي:

يميل كل من الزوجين للآخر بالفطرة، وهذا الميل يؤدي إلى حرص كل واحد من الزوجين على مرضاة الآخر، نظراً لما بينهما من منافع الزوجية ومصالحها، حتى قال بعض العلماء أن شهادة أحد الزوجين للآخر كشهادته لنفسه، وأرى أن هذه التهمة ظاهرة ومعتبرة.

^١ المرجع نفسه.

^٢ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، حققه: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج ١٧، ص ١٦٦.

رابعاً: التهمة بسبب الإجارة :

وهي التهمة في شهادة الأجير لمن استأجره، واختلف العلماء في هذه التهمة هل هي معتبرة فتزد بها الشهادة أم غير معتبرة، على التفصيل الآتي، من كتاب بيان الشرع:

"وعن أبي حنيفة: لا تجوز شهادة الأجير الخاص لمستأجره، وتجوز شهادة الأجير المشترك له. وقال مالك: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة. وقال الأوزاعي: لا تجوز مطلقاً. وقال الثوري: تجوز إذا كان لا يجر إلى نفسه منفعة"^١، وجاء في بيان الشرع: "وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه. قال أبو عبد الله تقبل شهادته إذا كان عدلاً"^٢.

^١ أبو حيان، حمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، حققه: صدقي محمد جميل، د ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ج ٢، ص ٧٣٢.

^٢ الكندي، محمد بن إبراهيم ابن سليمان (ت ٥٠٨هـ)، بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، حققه: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، د ط، (عمان: وزارة التراث القومي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ج ٣١، ص ٦٣.

خامسا: التهمة بسبب الشركة:

وهي التهمة في شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما، فتهمة الشراكة هنا معتبرة ولا خلاف فيها.

جاء في الإقناع للنيسابوري^١: "ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هما فيه شريكان، وتجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا شركة بينهما فيه"^٢.

وجاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشقضي:

"وقال محمد بن محبوب رحمه الله في رجلين شريكين، شهد أحدهما لصاحبه بشيء مشاع بينهما: أنه لا تجوز شهادته. وقد قيل: تجوز شهادته"^٣.

فكما أسلفت اتفق الفقهاء على اعتبار التهمة في شهادة الشريك لشريكه فيما هما فيه شريكان، ولكن اختلف الفقهاء في شهادة بعضهما لبعض فيما لا شراكة فيه بينهما.

^١ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها (المبسوط) في الفقه، و (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) و (الإشراف على مذاهب أهل العلم)، ولد في عام ٢٤٢ هـ - وتوفي في عام ٣١٩ هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج ٥، ص ٢٩٤.

^٢ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، كتاب الإقناع، حققه: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ط ١، (الرياض، مطابع الفرزدق، ١٤٠٨ هـ)، ج ٢، ص ٥٢٨.

^٣ الشقضي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٤٨.

وذكر ابن القاص^١ في كتابه أدب القاضي :

"واختلف الشافعي والكوفي في شهادة الشريك فيما ليس له فيه شركة فقياس قول الشافعي أنها مقبولة. لأنه قال شهادة العدل مقبولة إذا لم تجر إلى نفسه نفعاً. ولم يدفع عنها ضرراً. وقال: الكوفي لا تجوز شهادته لأنه متهم إلا في الحدود، والنكاح، والمفاوض، وغير المفاوض سواء".^٢

سادساً: التهمة بسبب العداوة:

تنشأ التهمة هنا إذا كانت هناك عداوة بين الشاهد والخصم وقد قسم الفقهاء العداوة إلى قسمين: عداوة دنيوية، وعداوة دينية. اختلف العلماء في اعتبار التهمة في العداوة الدنيوية، واتفقوا على عدم اعتبار العداوة الدينية كتهمة ترد بها الشهادة.

"العدو هو من يبغض المشهود عليه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته. وقد اختلف العلماء أيضاً في قبول شهادة العدو على عدوه، فيرى مالك والشافعي عدم قبولها، وهذا ما اختاره المتأخرون من فقهاء الحنفية، ويرى الحنابلة قبولها".^٣

١ أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص: شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطاً بطرسوس. له (أدب القاضي) و (المواقيت) و (المفتاح) فقه، و (دلائل القبلة)، توفي عام ٣٣٥هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج ١، ص ٩٠.

٢ ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ)، أدب القاضي، حققه: حسين خلف الجبوري، ط ١، (السعودية، مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج ١، ص ٣١١.

٣ محمد رأفت، النظام القضائي، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

"وجمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة من الشاهد والمشهود عليه في أمر الدنيا كالأموال والموارث والتجارة ونحوها. أما إذا كانت غضبا لله لفسقه وجراءته على الله لغير ذلك لم تسقط. ولذلك تجوز شهادة المسلم على غير المسلم لأن عداوة الدين عامة، والمعتبر في عدم قبول الشهادة العداوة الخاصة، وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والمذهب الزيدي".^١

^١ عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٨.

المطلب الثاني: التطبيقات القانونية على رد الشهادة بالتهمة في القانون العماني:

لم يتطرق القانون العماني لذكر مسألة رد الشهادة بالتهمة، ولكن سأذكر ما ورد من المواد والمبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا المتعلقة بهذا الموضوع:

" ليس مجرد القرابة يكون مانعا من قبول الشهادة إذا كانوا عدولا إلا ما جاء الاستثناء من عدم قبول شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وشهادة أحد الزوجين للآخر وهنا الحكم لم يذكر علة عدم قبولها في الحكم من قبيل العدالة وإنما بناها بمجرد القرابة بينهما فقط وهو ما لم يكف هنا".^١

يتضح مما قرره المحكمة العليا أن القرابة ليست تهمة مسقطة للشهادة ما دام الشاهد عدلا وهذا في عموم القربات، ولكن جاء استثناء لبعض القربات التي تعتبر تهمة ترد بها الشهادة ولو كان الشهود عدولا وهي شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وشهادة أحد الزوجين للآخر ولكن صرحوا أن علة القرابة بين الشاهد والمشهد له لا تكفي لرد الشهادة، ولعلمهم يقصدوا أن للقاضي تقييم الحالة بحيث يرى إن كانت القرابة مؤثرة فيرد تلك الشهادة.

^١ المكتب الفني، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م، (سلطنة عمان: المكتب الفني)، ص ١٤.

المطلب الثالث: مسألة هل تسقط العدالة بالتهمة:

أولاً: ما المقصود بالعدالة:

جاء في الجامع لابن جعفر:

" العدالة: صفة زائدة عن الإيمان. وهي التزام واجبات الشرع واجتناب المحرمات والمكروهات والتحفظ من الصغائر والمحافظة على المروءة. وفي الاصطلاح العدل: هو الذي لا يرتكب ولا يدمن على صغيرة"^١.

ثانياً: ما هي مسقطات العدالة:

ذكر العلماء الكثير من قوادح العدالة وعلى العموم هي عكس ما جاء في تعريف العدل من ارتكاب المحرمات والمكروهات والإصرار على الصغائر وغيرها الكثير.

^١ ابن جعفر، محمد بن جعفر الأزكوي (ت ق ٣٥٠هـ)، الجامع لابن جعفر، حققه: جبر حمود الفضيلات، ط ٣، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ج ٤، ص ١٢١.

أخيراً: هل تسقط العدالة بالتهمة:

والتهمة قد تكون لمعنى في الشاهد هو فسقه، وقد تكون التهمة لمعنى في المشهود له، وهو صلة خاصة بينه وبين الشاهد تدل على ايثاره على المشهود عليه، وذلك شيء يعرف بالعادة، فقد ظهر في عادات الناس العدول منهم وغير العدول الميل إلى الأقارب وأبنائهم على الأجانب فتمكن تهمة الكذب بهذا الطريق في الشهادة.

في جوابات الإمام السالمي بين سبب قول القائلين بأن التهمة قد لا تعتبر إذا كان الشاهد عدلاً، ورد على من إستدل بالأحاديث في رد شهادة الخصم على خصمه:

" وأما القول بقبولها فوجهه أن عدالة العدل تصونه ومروءة ذي المروءة تمنعه من فعل ما يشينه ومن الأمور القادحة في دينه على أن حسن الظن بالمسلم واجب وأن إساءة الظن به حرام والتردد في الظن بصدقه بعد ثبوت العدالة له به وحصول الثقة معه سوء ظن به وكان هذا القول أرجح القولين وهو أصحهما عندي لقوة وجهه.

أما ما في بعض الأحاديث من رد شهادة الخصم على خصمه فهو عندي محمول على المخاصمة التي هي المنازعة في الشيء الذي فيه المطالبة لأن قبول شهادة الخصم ها هنا إنما هي

قبول لدعوى المدعي وإن كان ثقةً مثلاً هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المقام وتبيين وجه الخلاف فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله. والعلم كله الله جل وعلا^١.

أخيراً أذكر هذا البيان الرائع الموضح لهذه المسألة الذي وجدته في بحث "التهمة وأثرها في شهادة العدل"، لماهر أحمد السوسي الذي استفدت منه الكثير:

"أما التهمة فإنها أمر نفسي لا علاقة له بالمعصية، ولا تعتبر طعناً في شخص الشاهد العدل بحال من الأحوال، ولا هي نقيصة تؤثر في عدالته كمسقطات العدالة، ثم أن التهمة هي ريبة في نفس المشهود عليهم تجاه الشاهد، تجعلهم يتوجسون في قبول الحكم القائم على شهادته، فلو رجعنا إلى أسباب التهمة سنجد أنها تتمثل في الأسباب التالية: المغنم أو المغرم، أو القرابة والولادة، أو الزوجية، وكذلك بسبب العداوة أو الغفلة، وكل ما سبق ذكره ليس معاصٍ وإنما هي شبهات وريب تحول في نفس المشهود عليهم، وكما هو واضح لا علاقة لها من قريب أو بعيد بعدالة الشاهد، فالشاهد في هذه الحالة وإن كان متهماً ترد شهادته، إلا أنه يبقى عدلاً كما بينا في السابق، والأثر المترتب على ذلك أنه وإن ردت شهادته في صور التهمة التي تحدثنا

^١ السامي، عبدالله بن حميد بن سلوم (ت ١٣٣٢هـ)، جوابات الإمام السامي، دط، (سلطنة عمان، مكتبة الإمام السامي، ٢٠١٠م)، ج ٣، ص ٢٦-٢٧.

عنها، إلا أنها تقبل في مواضع أخرى غير هذه المواضع التي ردت فيها، وهذا كله يدل على أن التهمة ما أثرت في عدالته بحال من الأحوال".^١

أخيراً أجيب على السؤال: هل تسقط العدالة بالتهمة؟

حسب ما تبين لي أن العدالة لا تسقط بالتهمة، لأن التهمة صفة في الشاهد تجعله في موقع تهمة الميل أو الكذب ولو كان عدلاً، ولذلك نجد أن العلماء يختلفون أحياناً في بعض التهم فيقرونها ويسقطون بها الشهادة ويصرحون أنها تسقط ولو كان عدلاً حينما يرى الآخرون أن الشهادة لا تسقط ويعللون أن عدالة الشاهد أقوى فتمنعه من الميل أو الكذب.

^١ السوسي، ماهر أحمد، "التهمة وأثرها في شهادة العدل"، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، غزة-فلسطين، ٢٠١٠م، المجلد ١٢، العدد ١.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

في ختام هذا البحث أذكر لكم النتائج التي توصلنا إليها:

- أن التهم كلها متداخلة فقد تجتمع كلها أو بعضها في الشاهد الواحد.
- التهم ترد بها الشهادة، لكنها لا تسقط العدالة، إلا التهمة بالفسق.
- أحيانا لا تكون التهمة رادة للشهادة فقط بتحقق وجودها في الشاهد، وإنما تعتبر إذا كان تأثيرها قويا.
- اعتبر القانون العماني التهمة رادة للشهادة وفقا لما جاء في مبادئ

المحكمة العليا.

- جعل القانون العماني الصلاحية في اعتبار تحقق التهمة من عدمها في الشاهد للقاضي.

التوصية:

أوصي بإدراج تفصيل أكثر لموضوع التهم التي ترد بها الشهادة في القانون العماني، فهو تطرق للتهمة من القرابة، بينما توجد هناك تهم أخرى لم أر أنه قد تطرق لذكرها، وكذلك أوصي أهل العلم بالتوسع في ذكر مفردات موضوع التهم وتفصيل أحكامها في كتب مذهبنا، وأوصي الكليات والجامعات والأساتذة ببحث طلبه العلم على البحث واستقراء الأحكام وأقوال العلماء.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ)، أدب القاضي، حققه: حسين خلف الجبوري، ط ١، (السعودية، مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- ٣- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، كتاب الإقناع، حققه: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ط ١، (الرياض، مطابع الفرزدق، ١٤٠٨هـ).
- ٤- ابن جعفر، محمد بن جعفر الأزكوي (ت ٣٠٠هـ)، الجامع لابن جعفر، حققه: جبر حمود الفضيلات، ط ٣، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
- ٥- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٤، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م).
- ٦- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٤، (دمشق، دار الفكر، ١٤٣٠هـ\٢٠٠٩م).
- ٧- أبو حيان، حمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، حققه: صدقي محمد جميل، د ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- ٨- أحمد بن إبراهيم بك (ت ١٣٦٤هـ)، طرق الإثبات الشرعية، ط ٤، (مصر، دار الجمهورية، ٢٠٠٣م).

٩- أطفيش، محمد بن يوسف (ت١٣٨٥هـ)، تيسير التفسير، ط٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

١٠- أطفيش، محمد بن يوسف (ت١٣٨٥هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٣، (السعودية، مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ\١٩٨٥م).

١١- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٦٧٠، (لبنان، دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

١٢- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط٢، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٣- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، كتاب سنن الترمذي، رقم الحديث ٢٢٩٨، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

١٤- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ\٢٠٠٧م).

١٥- الحضرمي، عبد الله بن بشير بن مسعود، الكوكب الدرّي والجوهر البري، دط، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

- ١٦- الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح (ت١٢٨٧هـ)، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق: بدر بن عبدالله الرحبي و ماجد بن محمد الكندي وآخرون، ط٢، (دم، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- ١٧- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، كتاب الأعلام، ط١٥، (بيروت- لبنان: دار العلم للملايين: ٢٠٠٢م).
- ١٨- الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (د م: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ١٩- الروبي، أسامة روبي عبدالعزيز، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، د ط، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م).
- ٢٠- السالمي، عبدالله بن حميد بن سلوم (ت١٣٣٢هـ)، جوابات الإمام السالمي، دط، (سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م).
- ٢١- السالمي، عبدالله بن حميد بن سلوم (ت١٣٣٢هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
- ٢٢- السعدي، جميل بن خميس بن لافي بن خلفان (ت١٢٧٩هـ\١٨٦٢م)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط١، (سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ\٢٠١٥م).

٢٣- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (ت ٦٦٠هـ)، قواعد

الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، (القاهرة: مكتبة

الكتبات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).

٢٤- السوسي، ماهر أحمد، "التهمة وأثرها في شهادة العدل"، بحث منشور في مجلة جامعة

الأزهر بغزة، غزة-فلسطين، ٢٠١٠ م.

٢٥- السيواسي، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق

عبدالرزاق غالب المهدي، ط ١، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ\١٩٩٥ م).

٢٦- الشافعي الصغير، محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين

الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، (بيروت-لبنان، دار الفكر،

١٤٠٤هـ\١٩٨٤ م).

٢٧- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١،

(مسقط-عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م).

٢٨- الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم

التغلي (ت ١١٣٥هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه: محمد سليمان عبد الله الأشقر،

ط ١، (الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٢٩- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق

محمد الزحيلي، ط ١، (دمشق، دار القلم، ١٤١٧هـ\١٩٩٦ م).

٣٠- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط ٤، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ\١٩٩٨م).

٣١- العقل، صالح بن علي بن صالح، "التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية"، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ١٤٣١هـ\٢٠١٠م).

٣٢- العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، ط ١، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠هـ\١٩٨٠م).

٣٣- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي الخزومي و إبراهيم السامرائي، ط ٢، (إيران، مؤسسة دار الهجرة، ١٤١٠هـ).

٣٤- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط ٢، (لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ\٢٠٠٧م).

٣٥- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢م، سلطنة عمان.

٣٦- قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢م، سلطنة عمان.

٣٧- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أجمد سراج و علي جمعة محمد، ط ٢، (مصر، دار السلام، ١٤٢٨هـ\٢٠٠٧م).

٣٨ - الكندي، محمد بن إبراهيم ابن سليمان (ت ٥٠٨هـ)، بيان الشرع الجامع للأصل والفرع،

حققه: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، د ط، (عمان: وزارة التراث القومي، ١٤١٢هـ -

١٩٩١م).

٣٩ - الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي

الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، حققه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود،

ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٤٠ - محمد رأفت عثمان (ت ٢٠١٦)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢، (القاهرة:

دار البيان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤١ - المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الكافي، تحقيق محمد زهير

الشاويش، ط ٤، (بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

٤٢ - المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دط،

(السعودية، دار الفكر، دت).

٤٣ - المكتب الفني، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة

من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م، (سلطنة عمان: المكتب الفني).

٤٤ - النووي، يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، كتاب روضة الطالبين وعمدة

المفتين، حققه: زهير الشاويش، ط ٣، (دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ -

١٩٩١م).

٤٥ - الهمداني، إبراهيم بن قيس بن سليمان (ت بين ٤٧٥هـ و ٥٠٠هـ)، مختصر الخصال،

تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط ١، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط،

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

